

Distr.: General
17 December 2003
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٩٤ (ج) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد حوسيه ألبرتو بريز غوتيريز (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٩٤ من جدول الأعمال (انظر A/58/484، الفقرة ٢). واتخذت اللجنة إجراء بشأن البند الفرعي (ج) في جلساتها ٢٤ و ٣٧ و ٤٠، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/58/SR.24 و 37 و 40).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/58/L.11 و A/C.2/58/L.61

٢ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المغرب، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "اتفاقية التنوع البيولوجي" (A/C.2/58/L.11)، ونصها كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٩٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧ و ٢٦٠/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

* يصدر تقرير اللجنة الثانية بشأن هذا البند في تسعة أجزاء تحت الرمز A/58/484 و Add.1-8.



”وإذ تؤكد من جديد على حقوق الدول السيادية على مواردها البيولوجية،
 ”وإذ تؤكد مجدداً أن اتفاقية التنوع البيولوجي هي الصك الدولي الأساسي
 المبرم من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة،
 والتقاسم المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية،
 ”وإذ تشير إلى أنه يلزم توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان
 النامية من أجل تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والتماسك
 وإحداث تخفيض كبير في المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي بحلول عام
 ٢٠١٠،

”وإذ تسلم بما للمجتمعات الأصلية والمحلية صاحبة المعارف والابتكارات
 والممارسات التقليدية من حقوق وبالخاصة لاستحداث وتطبيق الآليات اللازمة
 لاقتسام الفوائد بموافقة تلك المجتمعات ومشاركتها على أساس شروط متفق عليها
 تبادلياً للاستفادة من تلك المعارف والابتكارات والممارسات،

”وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للعرض السخي المقدم من حكومة ماليزيا
 لاستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع
 الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول
 قرطاجنة للسلامة البيولوجية، المزمع عقدهما في كوالالمبور خلال الفترة من ٩ إلى
 ٢٠ شباط/فبراير و ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، على التوالي،

”١ - تحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي المقدم
 من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

”٢ - تحيط علماً بنتائج الاجتماع المفتوح المعقود فيما بين الدورات المعني
 ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
 حتى عام ٢٠١٠، وهو الاجتماع الذي عقد في مونتريال، كندا، في الفترة من ١٧
 إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، وتم فيه تدارس نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية
 المستدامة المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، خلال الفترة من ٢٦ آب/
 أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ بقدر اتصال تلك النتائج بعملية المؤتمر؛

”٣ - وإذ تحيط علماً أيضاً بنتائج الاجتماعين الثامن والتاسع للهيئة
 الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع

البيولوجي، المعقودين في مونتريال، كندا، خلال الفترة من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ومن ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

٤ - **تؤكد على** أهمية التطبيق التام والفعال للاتفاقية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية والانسجام بين تحقيق الأهداف الأخرى وأهداف الاتفاقية؛

٥ - **تدعو** أطراف الاتفاقية إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لاختتام المفاوضات المتعلقة بالنظام الدولي لتعزيز وضممان التقاسم المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية من أجل التشجيع على التنفيذ الفعال لأهداف الاتفاقية الثلاثة؛

٦ - **تشدد** على أهمية تحقيق الاتساق في مقتضيات الإبلاغ المتعلقة بالاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وتحت، في هذا الصدد، على زيادة تنفيذ القرارات ذات الصلة بالاتفاقيات المذكورة؛

٧ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على الإسهام في الصندوق الاستثماري ذي الصلة بالاتفاقية من أجل تمكين البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية من المشاركة التامة في جميع أنشطتها؛

٨ - **ترحب** ببدء سريان بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الدول الأطراف بوصفه الاجتماع الأول لأطراف بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، وتدعو أطراف الاتفاقية التي لم تقم بعد بالتصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه إلى أن تفعل ذلك؛

٩ - **تؤكد** على أن التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية يستلزم توفير الدعم التام من أطراف في الاتفاقية والحكومات والمنظمات الدولية المعنية بالأمر وغيرها من أصحاب المصالح؛

١٠ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو على تيسير نقل التكنولوجيا البيولوجية السلمية بيئيا من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية وفقا للمواد ذات الصلة من الاتفاقية والبروتوكول؛

١١ - **تؤكد** على الحاجة لتوفير الموارد المالية وعلى بناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز القدرات

الوطنية المعنية بإتاحة المعلومات اللازمة والتفاعل مع مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة البيولوجية، بغية تمكين الأطراف في البروتوكول، ولا سيما البلدان النامية، من تنفيذ البروتوكول تنفيذًا فعالًا بصفة عامة واتخاذ القرارات الرشيدة بشأن ما يستورد من الكائنات الحية المعدلة جينياً بصفة خاصة؛

”١٢- تحيط علماً بالعمل الذي يقوم به فريق الاتصال التابع للأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية بالأمر التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتشجع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

”١٣- تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الأعمال الجارية بشأن الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة؛

”١٤- تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون ’اتفاقية التنوع البيولوجي‘“.

٣ - وفي الجلستين ٣٧ و ٤٠، المعقودتين في ١١ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عرضت نائبة رئيس اللجنة، إيرينا زوبتشفنتش (كرواتيا)، مشروع القرار المعنون ”اتفاقية التنوع البيولوجي“ (A/C.2/58/L.61) الذي قدمته على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/58/L.11 وصوبته شفويًا (انظر A/C.2/58/SR.37 و 40).

٤ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، وعقب بيان أدلى به ممثل المغرب، أبلغت الأمانة العامة اللجنة باعتمادها إعادة إصدار مشروع القرار A/C.2/58/L.61 لأسباب فنية (انظر A/C.2/58/SR.37). وبعد ذلك، أرجأت اللجنة نظرها في مشروع القرار إلى تاريخ لاحق.

٥ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع القرار المعاد إصداره المعنون ”اتفاقية التنوع البيولوجي“ (A/C.2/58/L.61).

٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/58/L.61 (انظر الفقرة ٨).

٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/58/L.61، تم سحب مشروع القرار A/C.2/58/L.11 من جانب مقدميه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٨ - توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٩٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧ و ٢٦٠/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد مجدداً أن اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) هي الصك الدولي الأساسي المبرم من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، والتقسام المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية،

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وخفض المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي إلى حد كبير بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي يتطلب العمل على جميع الأصعدة، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الماسة، رهنا بالتشريعات الوطنية، إلى التسليم بما للمجتمعات الأصلية والمحلية صاحبة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية من حقوق واستحداث وتطبيق الآليات اللازمة لاقتسام الفوائد بموافقة المجتمعات صاحبة تلك المعارف والابتكارات والممارسات ومشاركتها على أساس شروط يتفق عليها الأطراف المعنية للاستفادة من تلك المعارف والابتكارات والممارسات،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للعرض السخي المقدم من حكومة ماليزيا لاستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، المزمع عقدهما في كوالالمبور في الفترتين من ٩ إلى ٢٠ شباط/فبراير ومن ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، على التوالي،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين^(٢)؛
- ٢ - **تلاحظ** نتائج الاجتماع المفتوح المشترك بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في مونتريال، كندا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣؛
- ٣ - **تلاحظ أيضا** نتائج الاجتماعين الثامن والتاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقودين في مونتريال، كندا، في الفترتين من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ومن ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛
- ٤ - **تكرر التزام** مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بالتفاوض، ضمن إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن نظام دولي لتعزيز وحماية تقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية على نحو عادل ومنصف مع مراعاة مبادئ بون التوجيهية بشأن الوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدامها على نحو عادل ومنصف؛
- ٥ - **تكرر أيضا** التزام مؤتمر القمة بتعزيز تنفيذ مبادئ بون التوجيهية بشأن الوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم الفوائد الناشئة عند استخدامها على نحو عادل ومنصف، كمساهمة لمساعدة الأطراف عند قيامها بوضع وصياغة تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير تتعلق بالسياسات العامة بشأن الحصول عليها وتقاسم الفوائد والتعاقد والترتيبات الأخرى في إطار شروط يتفق عليها وديا للحصول على الموارد وتقاسم الفوائد؛
- ٦ - **تدعو** البلدان التي لم تصدق بعد على اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن تفعل ذلك؛
- ٧ - **ترحب** ببدء سريان بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٣) في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الدول الأطراف بوصفه الاجتماع الأول لأطراف البروتوكول، وتدعو أطراف الاتفاقية التي لم تقم بعد بالتصديق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية أو الانضمام إليه إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

(٢) A/58/191.

(٣) انظر الوثيقة UNEP/CBD/ExCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

٨ - تؤكد على أن التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية يستلزم توفير الدعم التام من الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، وتحت الأطراف كذلك على تيسير بناء القدرات المتعلقة بالسلامة البيولوجية في البلدان النامية وكذلك في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك تطوير وتعزيز القدرات الوطنية لإتاحة المعلومات المطلوبة إلى مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة البيولوجية والتفاعل معه؛

٩ - تدعو البلدان إلى النظر في التصديق أو الانضمام إلى المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

١٠ - تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على المساهمة في الصناديق الاستثنائية للاتفاقية ذات الصلة، وخاصة لتعزيز المشاركة التامة للبلدان النامية الأطراف في جميع أنشطتها؛

١١ - تحث الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفق أحكامها؛

١٢ - تؤكد على الحاجة إلى زيادة الموارد المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، وترحب في هذا الصدد بالتجديد الثالث والناجح لمرفق البيئة العالمية؛

١٣ - تحيط علماً بالعمل الذي يقوم به فريق الاتصال التابع للأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية بالأمر التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٤)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٥)، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتشجع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١٤ - تؤكد أهمية مواءمة شروط الإبلاغ في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومراعاة استقلالية مركزها القانوني؛

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

١٥ - تدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الأعمال الجارية بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي. بما في ذلك بروتوكول قرطاجنة الملحق بها؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".